

الدرس 5) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب غسل الخلق ثلاث

مرات من الثياب

خالد المصلح

نعم. غسل الخلق. باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب. روى البخاري باسناده عن قال لعمر رضي الله تعالى عنه ارد النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال وبين من؟ وبينما النبي - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم بالجيران ومعه نفر من اصحابه جاءه فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة. فجاءه الوحي فاشار فاشار عمر - [00:00:20](#)

الله تعالى عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه. وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بو حمار. فقال اين الذي سأل عن العمرة؟ فاوتي بغيره. فقال - [00:00:40](#)

قال نفس للطيب الذي بك ثلاث مرات. وانزع عنك اللقمة واصنع في رحمتك كما تصنع في حجتك. قلت له اراد الاغفاء حين امره يغسل ثلاث مرات. قال نعم. هذا الحديث فيه قصة - [00:01:10](#)

وقعت في السنة الثامنة من الهجرة هذه ليست في حجة الوداع انما في السنة الثامنة من الهجرة عندما فتح الله تعالى على نبيه مكة فان مكة المشرفة شرفها الله فتحت في السنة الثامنة من الهجرة - [00:01:29](#)

فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكث في رمضان ومكث فيها ما قدر الله تعالى ان يمكث ثم خرج صلوات الله وسلامه عليه قتال اهل الطائف ووقعت موقعة حنين - [00:01:47](#)

التي ذكرها الله تعالى في كتابه ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغني عنكم من الله شيئا. وضافت عليكم الارض بما رحبت ثم بعد ذلك اظهره الله تعالى على اهل الطائف ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رجوعه احرم بالعمرة من - [00:02:01](#)

الجعرانة يسميها بعض اهل العلم الجعرانة وهذان الاسمان لمكان واحد يصلح هذا وذاك وكلاهما اسم لمكان واحد في نزوله صلوات الله وسلامه عليه في الجعرانة. جاءه رجل كما يخبر يعلى ابن امية انه قال لعمر - [00:02:21](#)

ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه يعني ارني حاله عندما يتنزل عليه الوحي وهذا طلب من يعلى حتى يرى ويطمئن قلبه لتنزل الوحي على نبينا صلوات الله وسلامه عليه - [00:02:50](#)

قال فبين فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعران ومعه نفر من اصحابه جاء رجل فقال اي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة؟ يعني كيف ترى - [00:03:08](#)

هذا رجل دخل الاحرام بعمرة وهو متضمخ بطيب اي متلخخ بطيب ولكنه طيب له لون وهو ما يسمى بالخلق. وليس طيبا عاديا انما هو طيب له لون ظاهر في بدنه وما عليه من الثياب. كيف ترى رجل احرم بالعمرة وقد تضحخ - [00:03:26](#)

بطيب وهو متضمخ بطيب فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ساعة لم يجبه امهل لم يجبه صلوات الله وسلامه عليه فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فسكت نعم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة اي برهة من الزمن فجاءه الوحي - [00:03:54](#)

اي اوحى الله تعالى اليه فاشار عمر الى يعلى ابن امية الذي قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتنزل عليه الوحي فلما جاءه الوحي دعا عمر يعلى ابن امية ليرى حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوحى اليه. فجاء يعلى وعلى - [00:04:18](#)

الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به. اي قد ظلل به صلوات الله وسلامه عليه. وهذا فيما يظهر انه كان نهارا لان التظليل انما

يكون في النهار اضل به من حر الشمس صلوات الله وسلامه عليه. فادخل رأسه اي في ذلك المكان الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا - [00:04:41](#)

رسول الله محمر الوجه اي قد احمر وجهه لشدة ما يعانیه صلوات الله وسلامه عليه من تنزل الوحي فانه كان يعلوه من الشدة ما يتفسد عرفا في اليوم الشاتي صلوات الله وسلامه عليه لما يجد من شدة نزول الوحي - [00:05:03](#)
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط الغطيط هو النفس الثقيل كحال النائم هذا هو الغطيط نفس عميق كالذي يكون حال النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغط ثم سري عنه اي رفع عنهما كان يجده صلى الله عليه وسلم لتنزل الوحي فقال - [00:05:27](#)

فاين الذي سأل عن العمرة اين الذي سأل عن العمرة؟ وهو من تقدم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بالعمرة وهو متضمخ بالطيب. فقال اين الذي سأل عن العمرة؟ فاتي برجل الذي هو السائل - [00:05:56](#)
فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. امره بغسل الطيب الذي اصاب بدنه وثوبه ثلاث مرات امره بالغسل ثلاث مرات اي امره بان يكرر الغسل ثلاث مرات والسبب في هذا ان الخلق طيب له - [00:06:14](#)
لون يردع على البدن يمسح ويمسك به. فامرته بتكفير الغسل ليزيله عنه بالكلية فقال صلوات الله وسلامه عليه يغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. وانزع عنك الجبة فانه كان قد لبس جبة - [00:06:35](#)

وهو محرم ومعلوم ان المحرم يمنع من لبس الثياب المعتادة فقال له وانزع عنك الجب اي ازل عنك هذا هذه الجبة التي لبستها واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلاق والتقشير - [00:06:56](#)
فهذا القدر المشترك بين الحج والعمرة. وليس المقصود ان يصنع في عمرته ما يصنع في حجه من الذهاب الى عرفة. ومنى ومزدلفة فانه اتفاق لا ليس ذلك مقصودا انما المقصود بقوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اي من الطواف والسعي والحلاقة - [00:07:16](#)

التقشير والتزام الاحكام المتعلقة بمحظورات الاحرام قلت لعطاء اراد يعني امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثا لاجل الالقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم هذا الحديث فيه جملة من الفوائد المتصلة بالنسك هو بيان ان المحرم ممنوع من اللباس - [00:07:36](#)

المعتاد من الجبة والقميص وسيأتي بيان ذلك في جواب النبي صلى الله عليه وسلم السائل عندما سأله قال ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس القمص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويلات الى اخر ما جاء بيانه في الحديث الذي سيأتي ان شاء الله تعالى في بيان ما يمنع ما - [00:08:01](#)

منه المحرم في احرامه من اللباس ومن فوائد الحديث ان المحرم ممنوع من الخلق سواء كان ذلك في بدنه او كان ذلك في ثيابه. من الازار والرداء والسبب في هذا المنع - [00:08:23](#)

ان الخلق طيب له لون اما الطيب الذي لا لون فيه فانه لا يمنع منه المحرم اذا كان قد تطيب قبل الاحرام وانما يمنع من ابتداء فقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه كما جاء في الصحيح انها قالت - [00:08:41](#)
طيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. واخبرت انها كانت ترى اثر الطيب في مفارق رسول صلى الله عليه وسلم فتقول كنت ارى وبس الطيب اي بريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. فدل ذلك على - [00:09:05](#)

ان بقاء الطيب وقع اثر الطيب بعد الاحرام لا يؤثر على صحته. وان الاحرام صحيح ولا يؤمر المحرم بازالة اثر الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام. انما يمنع من الطيب الذي فيه لون كالخلق. ويمنع من ابتداء التطيب - [00:09:25](#)
وثمة دلائل اخرى من فوائد ان المحرم اذا اصابه شيء مما يمنع منه يجب عليه ان يتخلى منه. اذا وقع في شيء من محظورات الاحرام جاهلا فانه يجب عليه ان يتخلى منه. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل ان يغسل الخلق وامره ان - [00:09:47](#)

الجبة وفيه من الفوائد ان من وقع في شئ من محظورات الاحرام جاهلا فان الواجب عليه ان يبادر الى ازالته اذا علم ولا يجب عليه كفارة لذلك لانه جاهل بالحكم - [00:10:09](#)

ولا تلزم الاحكام الا بالعلم. فمن وقع في شئ من محظورات الاحرام جهلا فانه لا تجب عليه فدية ولا يجب عليه شئ لهذا الا ان يتخلى عما وقع فيه من محظور - [00:10:26](#)

نعم لا بالطيب عند الحرام. لا بالطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يكرم ويترجل وبين الذهب؟ وبين الدهر؟ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشم المحرم الروائح وينظر في - [00:10:41](#)

وبما يأكل الزيت والسلام. وقال عطاءك يتختم ويلبسك. الهمياء. الهمياء وطاف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو محرم. وقد حزم على بطنه ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها عنها بالثبات - [00:11:04](#)

بالتبان لباسهم روى البخاري كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذنب يتهم بالزيت فذكرته لابراهيم ماذا تصنع بقولك رضي الله تعالى عنها قالت كأني انظر الى وقيس الطيب في مفارق - [00:11:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. هذا الحديث جاء هذا الباب جاء به المصنف رحمه الله بعد ذكر ما يتعلق بالخلوق ووجوب ازالته في الباب السابق وذكرت ان الخلق نوع من الطيب له لون - [00:11:54](#)

فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم المحرم وهنا بيان ما الذي يحل للمحرم من الطيب والروائح الزكية قال باب الطيب عند الاحرام اي ما يشرع من التطيب عند ابتداء الاحرام. وما يلبس اذا اراد ان يحرم - [00:12:13](#)

ويترجل ويدهن يعني وما الذي يشرع له ان يلبسه عند احرامه ما يشرع له من الاستعداد للاحرام بالترجل والدهان. الترجل هو تسريح الشعر وتسكينه والادهان هو ان يدهن شعره وبدنه بما يحتاج اليه من الدهن الذي يقوي البدن - [00:12:34](#)

عنه الخشونة والتصلب ذكر في ذلك جملة من الاثار عن جماعة من الصحابة فيما يتعلق بما يحل للمحرم وما يحرم عليه. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشم المحرم الريحان اي يجوز للمحرم ان يشم الريحان - [00:13:03](#)

وذلك ان الريحان ليس طيبا في ذاته بل هو شجر له رائحة زكية فلا يمنع منه المحرم. انما يمنع احرم من الطيب ولا يمنع من الروائح الزكية فله ان يشم الروائح الزكية التي ليست طيبا كرائحة الريحان - [00:13:27](#)

والنعناع وغير ذلك من النباتات التي ليست طيبا له ان يشمها وان كانت ذات رائحة زكية ومثله ايضا فواكه التي لها رائحة زكية فانه لا يمنع منها. ومنه ايضا يجوز له ان يستعمل المنظفات التي رائحتها زكية وليست طيبا كالصوابين - [00:13:47](#)

والشامبوهات وما اشبه ذلك مما يستعمله الناس في التنظيف والتطهر وليست طيبا في ذاتها لكن اذا كان الصابون مطيبا بطيب مقصود تصابون مطيب بطيب الورد او بطيب المسك او بطيب - [00:14:12](#)

العود او ما اشبه ذلك من الروائح الزكية فانه يمنع منه. اما اذا لم يكن كذلك فانه لا يمنع منه. هذا ما يستفاد من قوله يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة اي ينظر في المرأة ليصلح من شأنه - [00:14:32](#)

فانه لا يمنع من ذلك فالنظر في المرأة هو لازالة ما يمكن ان يعلق ببدنه ورأسه وشعره مما يكرهه الانسان. قال تداوى بما يأكل الزيت ويتداوى بما ويتداوى اي بالادوية بما يأكل الزيت والسمن - [00:14:50](#)

قال وقال عطاء يتختم اي يجوز له ان يلبس الخاتم فلا يمنع من لبس الخاتم كذلك النظارة وما اشبه ذلك من مما يلحق بالخواتيم يجوز للمحرم ان يستعملها ولا يمنع منها حال احرامه. قال وهو يلبس الهمام الهيمان هو - [00:15:10](#)

ما يربط على الوسط مما يوضع فيه النقود يشبه ما يسميه الناس اليوم الكمر الذي يصنع لوضع حوائج المحرم فلا بأس ان يلبس ذلك. ولا يؤثر هذا على صحة عمرة على صحة نسكه. قال وطاف - [00:15:34](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو محرم. وقد حزم على بطنه بثوب اي شد ازاره بثوب شد وسطه بثوب يتقوى بذلك على الطواف. فلا حرج في ان يلبس الحزام الذي يشد على الظهر من كان عنده - [00:15:54](#)

الالم في ظهره واحتاج ان يحزم حزاما على وسطه او على جزء من بدنه اليد او القدم او الركبة كل ذلك لا يمنع منه لان ليس لباسا

معهودا وانما هو مشد يشد به على عضو لا يؤثر ذلك على صحة نسكه وليس هذا من اللباس الذي - [00:16:16](#)

يمنع منه المحرم. قال ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها بالتبان باسا التبان هو السراويل القصيرة. فعائشة اجتهدت ورأت ان لا يمنع من كان محتاجا الى عمل ان يلبس السراويل القصيرة تحت احرامه. وهذا خلاف ما عليه جماهير العلماء - [00:16:36](#)

فانهم لا يرون جواز ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا وقول للسراويلات يشمل كل ما له اكمام مما تدخل فيه الرجلان سواء كان ذلك طويلا او قصيرا - [00:16:56](#)

ولذلك خالف اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قول عائشة قول عائشة رضي الله تعالى عنها قال بعد ذلك فيما ساقه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم اي النخعي قال ما تصنع بقوله حدثنا - [00:17:15](#)

اسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان كأني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وهذا يشير الى مخالفة ابن عمر فيما يتعلق بالطيبين ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان لا يرى استدامة الطيب للمحرم بعد احرامه - [00:17:34](#)

الى ما جاء في حديث يعلى ابن امية في قصة الرجل الذي احرم وقد تطيب بالخلوق. لكنه لكنه اجيب عن ذلك بانه طيب نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم المحرم وقيل بل ذلك كان في السنة الثامنة واما ما اخبرت عائشة به من - [00:17:54](#)

انها كانت انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت هذا لا علاقة له هذا في السنة العاشرة من الهجرة في حجة الوداع فدل ذلك على انه لا يمنع منه المحرم. كما انه ايضا - [00:18:14](#)

يدل لاستدامة الطيب ما روته عائشة انها قالت كأني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وابن ستين اي بريقه فكانت ترى بريق الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه اذا رؤي - [00:18:32](#)

الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم يبرق ويلمع. كان ذلك دليلا على بقاء الطيب. لان بقاء الطيب بقاء الجرم دال على بقاء الرائحة فدل ذلك على انه لا يمنع منه المحرم فالمحرم ممنوع من ابتداء التطيب حال احرامه لكنه لا يمنع - [00:18:52](#)

اعمل استدامة الطيب في احرامه اذا كان قد تطيب قبل ذلك نعم البخاري وفي سنته رضي الله تعالى عنه زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كل الطيب رسول الله صلى الله - [00:19:12](#)

عليه وسلم لاخوانه حين يحرم. هذا فيه ان من السنن للمحرم ان يتطير لاحرامه اي لاجل احرامه. كيف يتطيب؟ يتطيب في رأسه وبدنه. وقال بعض اهل العلم بل له ان يطيب ثياب - [00:19:30](#)

ابي احرامه ازاره ورداءه وذهب جمهور العلماء الى انه يكره تطيب الازار والرداء وذهب بعضهم الى تحريم ذلك والذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا يطيب الازار والرداء قصدا لكن لو لو انه اصابه طيب لا لون فيه قبل الاحرام فانه لا يمنع منه. لانه - [00:19:49](#)

لم لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كل طيب في الانسان والرداء. انما نهى عن نوع من الطيب وهو الورس والزعفران واما ما عدا فانه يحتاج الى دليل في منعه لا سيما وان الغالب ان يصيب الازار والرداء شيء من الطيب - [00:20:14](#)

الذي يتطيب به المحرم في بدنه مما يسن له ان يتطيب به قبل احرامه. فانه وبئس الطيب اذا كان يرى في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام فان ذلك دليل على - [00:20:35](#)

ان ما اصاب الازار والرداء مما يعفى عنه ولا يمنع منه المحرم وعلى كل حال السنة في التطيب ان يطيب البدن فاذا طيب الثوب تبعه له فلا حرج في ذلك ما لم يكن مما نهى عنه من اه الطيب من طيب الذي له لون كالورث والزعفران - [00:20:49](#)

قال نعم وروى البخاري باسناده عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم التلبيد قال باب من اهل ملبدا التلبيد هو ان يوضع في الشعر ما يسد خلله من - [00:21:09](#)

او غسل او غير ذلك مما يتماسك به الشعر ويمتنع وصول الهوام اليه. لا سيما في الزمن الاول الذي كان فيه الناس يحرمون ويبقون مدة طويلة في احرامهم اما لبعد مساهم كالذي يحرم من طريق - [00:21:40](#)

آ المدينة فانه بينه وبينه وبين مكة قريب من عشرة ايام فان ذلك يطول ويصيب الانسان من الهواء ما يحتاج معه الى ان يتوقى

باسباب ومنه التلبيد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:22:03](#)

كبد رأسه صلى الله عليه وسلم ووضع فيهما سد خلله حتى يحميه من ان يصيبه شيء حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله يهل ملبدا ان يلبي وهو ملبد رأسه. فالتلبيد لا يمنع منه المحرم - [00:22:19](#)

وعليه اذا وضع المحرم على رأسه شيئا من المواد التي لا يكون بها غطاء لحماية رأسه من آآ دهون او معالجات لصيانة الشعر وحمايته فانه لا يمنع من ذلك ولا يعد ذلك مما يمنع منه المحرم كالعمائم مثلا - [00:22:46](#)

والطواقي وما اشبه ذلك فان ذلك البسة يمنع منها المحرم. اما التلبيد فلا يمنع منه المحرم نعم. وروى البخاري في اسناده عن سالم بن عبدالله انه سمع اباة يقول ما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة - [00:23:12](#)

قوله باب الاهلال الاهلال هو التلبية رفع الصوت بالتلبية. باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة. اي عند مكان الصلاة في ذي حليفة وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ترجم له المصنف رحمه الله وساق فيه حديث سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله

تعالى عنه قال - [00:23:38](#)

سمعت قال سمعت آآ ابي ابا سالم يحكي عن ابيه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند المسجد اي ما اهل ما لبي بالعمرة او بالعمرة والحج الا من عند المسجد اي من موضع الصلاة وليعلم انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:59](#)

في وادي ذي الحليفة مسجد مبني انما سمي مسجدا لانه موضع للصلاة الذي امر به صلى الله عليه وسلم في قوله اتاني ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في - [00:24:24](#)

حجة او عمرة وحجة. فسمي الموضع مسجدا لانه موضع للصلاة وليس انه ثمة بناء يصلي فيه الناس وهذا يدل على ان السنة لمن اراد ان يحرم ان يكون احرامه بعد - [00:24:41](#)

صلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج بعد ان صلى صلاة العصر في مسجده في مكان في ذي الحليفة وهذا معنى قوله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. اي من موضع صلاته وهل - [00:25:01](#)

للاحرام صلاة تخصه بمعنى انه هل يسن للاحرام سنة خاصة جمهور العلماء على انه يسن ان يحرم بعد صلاة ولو كانت صلاة لاجل الاحرام. وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يسن - [00:25:21](#)

ان يصلي صلاة خاصة بالاحرام لكن يسن ان يحرم بعد صلاة المقصودة كصلاة الفرض او صلاة لها سبب كصلاة الضحى مثلا او صلاة آآ آآ راتبة مسك اذ دخله او ما اشبه تحية مسجد دخله او نحو ذلك. اما ان يخص الاحرام بالصلاة فهذا لا دليل عليه في قول هؤلاء.

والامر في هذا واسع - [00:25:40](#)

لكن فيما يتعلق بمن جاء الى ذي الحليفة فانه يسن ان يصلي فيه وعليه فانه من جاء الى يريد الاحرام طريق المدينة فليصلي ركعتين سواء وافق اه فليصلي سواء وافق فريضة او لم يوافق فريضة يصلي ويحرم بعد صلاة - [00:26:08](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن عباس عن عمر ابن الخطاب اتاني من رب اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:26:28](#)

نقف على قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب نواصل الحديث عن محظورات الاحرام ان شاء الله تعالى درس يوم غد والله تعالى اعلم وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد. عطنا السؤال في الاسئلة - [00:26:45](#)